قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٢٩/ ٢/ ٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالمحكمة الدستورية العليا

*****

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمحكمة الدستورية العليا برقم (٦٨١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٦/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١١/٣/٢٠ .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٤٦٠٧٦

قـــــرر

مادة (١) : يستبـــدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٨/أ) من البـــاب الثالث (المزايا) النصين التـــــاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـــ :-

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف للعاملين بالجهة في ٢٠٠٩/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارهـــا خـــلال السنوات (١٩٨٧ – ٢٠٠٤) وتم ضمها للأجر الأساسي حتى ذلك التاريخ ومـــضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والتشجيعية المعمول بها بما لا يزيـــد عـــن ٣% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الـــسنوات (٢٠٠٥ – ٢٠٠٩) كل في حينه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان ســـند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ العضو سن الستين .
- الوفـــــــاة .
- العجز الكلى المستديم .

٤٦٠٧٦

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية :-

١) خمسة أشهر ونصف الشهر من أجر الإشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة بالجهة حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ بالإضافة إلـــي ذلـــك ثلاثة أشهر ونصف الشهر عن كل سنة اشتراك لاحقة لـــ ٢٠١٠/١/١.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٢) ثلاثة عشر شهراً من أجر الإشتراك الوارد بالمـادة (٣/و) وذلـك للأعـضاء المؤسسين فقط .

مع مراعاة أن الحد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة في حـالتي انتهـاء الخدمـة بالوفاة أو العجز الكلي المستديم ثلاثون شهراً من ذات الأجر وبحد أدنى خمسون ألف جنيه لمن أمضى مدة خدمة بالجهة تزيد عن عشر سنوات وخمسة وعـشرون ألـف جنيه لمن أمضى مدة خدمة أقل من ذلك .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg